الحنابلة انه يحرم اكل ما فيه طيب يظهر
طعمه وريحه او طعمه خاصة ولا يحرم اذا بقي
اللون وحده وقال الحنفية انه يحرم التداوي
بدواء فيه طيب وكذلك قال الحنابلة ويحرم
عند الشافعية والحنفية والمالكية على
الرجل والمراة دهن شعر الراس وعلى الرجل
دهن اللحية بدهن مطيب كدهن البنفسج
والورد او غير مطيب كالزيت والشيرج
ومذهب المالكية الحنابلة تحريم الادهان
بالطيب خاصة ولا يكتحل الرجل والمراة
بكحل فيه طيب باتفاق الاربعة وعند المالكية
ان الاكتحال بغير الطيب ان كان للضرورة
فلا فدية وان كان للزينة ففيه الفدية

وترتيبه

يحرم على الرجل والمراة دهن شعر الراس واللحية بدهن مطيب

ومذهب الثلاثة انه لا شيء في الاكتحال بذلك
ومذهب الثلاثة غير الحنفية ان الفدية بالطيب
لا تتقيد بعضو وان الفدية بالاكتحال بما فيه
طيب تتقيد بالكثرة ومذهب الحنفية انه
اذا طيب عضوا كاملا كالفخذ والساق تعلقت به
دم وان كان اقل من عضو فعليه الصدقة
وانه اذا اكتحل بما فيه طيب فعليه الصدقة
الا ان يكون مرارا كثيرة فعليه دم ويحرم
على الرجل والمراة عند الشافعية شم الرياحين
كالورد والبنفسج والريحان الفارسي وعند
الحنفية والمالكية ان شمها مكروه وانه لا شيء فيه
وعند الحنابلة خلاف في جواز شمها ويحرم
عليها ازالة الشعر بحلق او قص او نتف و

يحرم شم الرياحين عند الشافعية والمالكية وانه لا شيء فيه

Copyright © King Saud University